[111] المسجد (1). وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا صليت وحدك فطول فانها العبادة، وإذا صليت بقوم فصل صلاة أضعفهم، خفف الصلاة (2). وقال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله أخف صلاة في تمام (3). وعنه عليه السلام: أنه قال: لا تؤم المرءة الرجال، وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطا منهن ويصلين بصلاتها (4). وعن علي عليه السلام: أنه رخص في تلقين الامام القرآن إذا تعايا ووقف، فاما (5) إن ترك آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة واستمر في القرآن لم يلقن (6). وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: سووا (7) صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا، ويتخللكم الشيطان تخلل أولاد الحذف. والحذف ضرب من الغنم الصغار السود، واحدتها خذفة فشبه رسول الله صلى الله عليه وآله تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فيها خللا بتخلل أولاد الغنم ما بين كبارها (8). وعن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي ! لا تقومن في

(1 - 4) دعائم الاسلام ج 1 ص 152.

(5) في المصدر: فان خطرف آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة واستمر في القراءة لم يلقن، قوله: خطرف أصله في المشى يقال: خطرف: أي جعل خطوتين خطوة في وساعته، وينطبق معناه على ما في نسخة المؤلف العلامة رضوان الله عليه، الا أن قوله " أكثر " الظاهر أنه فعل جيئ به في مقابلة خطرف، لا أنه أفعل تفضيل. (6) المصدر نفسه ج 1 ص 152. (7) في المصدر: صلوا صفوفكم، والمعنى اتصال المناكب من دون تخلل. (8) دعائم الاسلام ج 1 ص 155.